

قرار رقم (١٧)

باسم الشعب

مجلس الرئاسة

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام الفقرة أولاً من المادة الحادية والستين من الدستور واستناداً إلى أحكام الفقرة (خامساً/أ) من المادة مائة وثمانية وثلاثين من الدستور .

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢ إصدار القانون الآتي :

رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٦

قانون التضمين

المادة (١) : يتحمل الموظف او المكلف بخدمة عامة او الشركة العامة او الخاصة او المقاول مسؤولية التعويض عن الاضرار التي تكبدها المال العام بسبب اهماله او تقصيره او مخالفته القوانين والانظمة والتعليمات .

المادة (٢): يشكل الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة لجنة تحقيقية من ثلاثة اعضاء على الاقل من ذوي الخبرة والاختصاص ويكون احد اعضائها موظفاً قانونياً لتحديد مبلغ التضمين والمسؤول عن احداث الضرر المنصوص عليه في المادة (١) من هذا القانون وجسامة الخطأ المرتكب وما اذا كان عمدياً او غير عمدي وعلى اللجنة الاستعانة بجهة رسمية ذات اختصاص .

المادة (٣): يصدر الوزير المختص او رئيس الجهة الغير مرتبطة بوزارة قراره بناء على توصيات اللجنة المشكلة بموجب المادة (٢) من هذا القانون .

المادة (٤): يسدد الموظف او المكلف بخدمة عامة او الشركة او المقاول مبلغ التضمين صفقة واحدة وللوزير المختص او رئيس الجهة غير مرتبطة بوزارة الموافقة على تقسيطه لمدة لا تزيد على (٥) خمسة سنوات ولقاء كفالة عقارية ضامنة .

المادة (٥): للمضمن المنصوص عليه في المادة (١) من هذا القانون اقامة الدعوى لدى محاكم البداية خلال (٣٠) يوماً من تاريخ التبليغ به بقرار التضمين ويكون الحكم الذي تصدره المحكمة قابلاً للطعن فيه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ به امام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية ويكون القرار الصادر بنتيجة الطعن باتاً وملزماً .

المادة (٦): تسري احكام قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧ على المضمن في حالة امتناعه عن اداء مبلغ التضمين او عدم الطعن بقرار التضمين طبقاً للمادة (٦) من هذا القانون او عدم تسديده أي قسط من الاقساط المترتبة بذمته وخلال مدة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ استحقاقه ويعد التقسيط ملغياً وتستقطع الاقساط المتبقية بذمته صفقة واحدة .

المادة (٧): تسري احكام هذا القانون على الموظفين والمكلفين حتى بعد انتهاء خدماتهم

لاي سبب كان .

المادة (٨) : تلغى قرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقمة (١٧٦) في ١٣/١٠/١٩٩٤ و (١٦٠) في ٢٦/١٠/١٩٩٧ و (٨١) في ١٤/٦/١٩٩٨ و (١٠٠) في ٢٢/٦/١٩٩٩ و (٥) ١/١٠ و (٢٠٢) في ٢٤/٩/٢٠٠٢ .

المادة (٩) : لوزير المالية اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .-

المادة (١٠) : ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

طارق الهاشمي	عادل عبد المهدي	جلال طالباني
نائب رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية	رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

بالنظر الى ان احكام قرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل) المتعلقة بالتضمين اصبحت لا تتماشى مع المتغيرات والمستجدات في العراق الجديد وبغية فسخ المجال للقضاء للنظر في الطعون في قرارات التضمين ، شرع هذا القانون .